

السائل ويطلق على نفس الابد ولا يطلق على نفس
 السائل والانسب هذا المعنى الثالث فغير علم الجي
 مطلقا توفيق لتمام المعاني وقول بوجه اي بتمام وجه
 فمطلق به وكذا تاييد فاعل بوجه وهو المنفرد الذي
 ويطلقا معول ثاني وهذا معاني معناه وفي احوال
 اي علمه احوال اللفظ مطلقا مقتضى الحال
 ومقصود انه علم بتمام به احوال اللفظ التي بها
 يطابق مقتضى الحال فتمام جنس وتمام به احوال
 اللفظ يخرج لما بتمام به احوال غير اللفظ كالخبر
 فان معرفه احوال المعنى وتمامها وقول
 التي بها يطابق مقتضى الحال اي من حيث ان
 اللفظ يطابق بها لاني حيث ذنوا كالتعليم
 والشاخير والتعريف والتكثير ومخرج للاحوال التي
 ليست بهذه الصفة كالرفع والرفع والاسم
 البيات لان البحث منه عن احوال اللفظ
 لاني الحسنة المذكورة وكذا الحسنة التي
 كالتي هي ومخوفا مما يقتر به وعابه الطائفة
 والتحقيق في مقتضى الحال انه ذوا لحوال
 وقول وفيه ذكر في اشارته الى ان هذا
 العلم جملها بغير في ثمانية ارباب انحصار الكل
 في احواله ووجه الانحصار ان الكلام اما خبر
 ان اشياء اول الابد له من اسناد ومثله اللفظ
 ومثله صفة ثلاثة ارباب والمسند قد يكون
 له

10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

له مملقات اذا كان فعلا او ما في معناه وهو
 الباب الرابع وكل من التعلق والاسناد قد يكون
 بضمير وقد لا يكون وهو الباب الخامس والثاني
 هو الباب السادس والجملة ان قرنت باخرها الثالثة
 اما معطوفة على الاولى او لا وهما الالف والضمير
 وهو الباب السابع والكلام العليق اما تعلق
 اصل المراد او زائدا له مساويا الاول الاجاز والثاني
 الاطلاق والثالث الساتر وهو الباب الثامن
 واما وجه ايراد كل واحد من هذه بياب ففي المطول
 على الاصل والكلام اواخر وهو ما احتمل الصلة
 والكلام لانه كذا يدق بتمام واما انشاء وهو خلاف
 كاعلم واعلم والاشياء لها خلاف المعنى النحوي
 القاطع بان الطلب قسم ثالث له خوله في الانشاء
 قال

باب الاول الاسناد الخبري

انواع الاسناد ومن كلمة او ما يجري مجراها الى اخرى
 بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احد اهمات ثابت لغو
 الاخرى او ينفي عنه فتقولنا او ما يجري مجراها لاد
 نحو زيد قائم اي هو بحيث يفيد الحكم الى اخرى
 لاخراج الاشياء والكراد بالضموم ما يفيد من
 الكلمة فلا بد ان العبر من جانب الموضوع الذات
 ومن جانب الجوهل المفهوم لان الذات ان يفيد مما
 يفيد من اللفظ وقوله م بحيث الخبر على وجه الانشاء